التقوم للبدلين لكونها غير متقومة فملك ما قابلها فقط بالقبض دون
الخمر بخلاف بيعها بعيد فانه باطل فيهما لان المبيع في المعاوضة تمحض من وجه
وفي التقديين مبيع مطلقا فلم يصح ايراد العقد على الخمر مقصودا فلم يملك ما قابلها
أيضا ثم اعلم ان الفقهاء صرحوا بفساد البيع بالشرط وكذا بالخمر وكذا بيع الربا
ولم يخالف في ذلك أحد والاصوليون صرحوا هنا بان النهي عن الفعل الشرعي لا يعدم
الصحة حتى قال في التنقيح جوابا للشافعي ولان النهي يدل على كونه معصية لا على كونه
غير مفيد لحكمه كالملك فنقول بصحته لا بأباحته اه قلت المراد بالصحة هنا انما
هو صحة الأصل فقط وهو معنى قولهم مشروع باصله ومراد الفقهاء بالفساد
فساد الوصف فقط وهو معنى قولهم هنا غير مشروع بوصفه فلذا قال في التنقيح
ويصح بأصله لا بوصفه عندنا فلا مخالفة كما لا يخفى وليس مرادهم بمشروعية
الأصل ان الشارع اذن فيه لانه محرم حال اتصافه بذلك الوصف فلا يكون
مشروعا بهذا المعنى وانما مرادهم صحة الأصل وبهذا التقرير ان شاء الله تعالى
اندفع ما في فتح القدير من انهم ان اراد وا بمشروعية الأصل مشروعيته حالة خلوه
عن الوصف فلا نزاع فيه ولا يجدي شيئا وان اراد وا مشروعيته حال اتصافه به
ممنوع لانه غير مشروع بمعنى الى اخره لأنهم ان اريد بمشروعية الاذن في الفعل وليس
كذلك بل الصحة كما قدمناه وفائدة النهي التأثيم لو فعل وهو المقصود منه
ثم اعلم ان الصحة في المعاملات ترتب أثرها غير مطلوب التفاسخ شرعا والفساد
ترتبها

ترتبها مطلوب التفاسخ والبطلان عدم ترتبها أصلا لثبوت الترتب كذلك
في الشرع بما قدمناه في النهي فرق بينهما بالأسماء كذا في التحرير وهناك مناسبة
لغوية غير محررة الأصطلاح ذكرها في فتح القدير أول باب البيع الفاسد وصوم يوم
النحر وأيام التشريق المنهي عن صومها فيما مر قبيل ما كان مشروعا باصله اي صحيحا
باصله لانه صوم وهو فعل شرعي غير مشروع بوصفه لتعلق النهي به لوصفا بالاصل
اي قبيح لوقوعه في يوم منهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فصح النذر به لكونه
طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم ولم يلزم بالشرع لاتصال الاداء بالمعصية
ولو صام في هذه الأيام المنهية عن فرض او واجب أو نذر اخر لم يجز كما في الحاوي
لان ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص ثم اعلم ان بين البيع بالشرط وبين صوم
يوم النحر فرقا فان البيع بشرط فاسد وصوم يوم النحر صحيح حتى لو نذره وصامه
خرج عن العهدة وعصى كالحلف على معصية لو فعلها سقطت الكفارة واثم
وكيف جمعوا بينهما والذي ظهر لي انه مرادهم بمشروعية الأصل صحته وبعدم مشروعية
الوصف حرمة أعم من ان يكون فاسدا كالبيع بشرط أو صحيحا كصوم يوم النحر وعلى
هذا فقلما اصطلحوا على تسمية ما كان محرما الوصف لازم في المعاملات فاسد بخلافه
في العبادات لاسبيل ان الفساد يقتضي النهي لانه ليس موجبه بعد طلب الترك الذي
كون الفعل معصية سببا للعقاب فليس بمستلزم للفساد لا في العبادات ولا
في المعاملات كما بينه في فتح القدير في آخر الصوم فما في التوضيح والتلويح من تسمية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)